

أحكام القرآن

حديثا رواه بإسناده له عن زحر بن ربيعة عن عبداً بن مسعود أن النبي ص - قال لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم وقال عمرو بن شعيب قلت لسعيد بن المسيب إن عروة والزهرى وسليمان بن يسار يقولون لا تقطع اليد إلا في خمسة دراهم فقال أما هذا فقد مضت السنة فيه من رسول الله ص - عشرة دراهم قاله ابن عباس وأيمن الحبشي وعبداً بن عمر وقالوا كان ثمن المجن عشرة دراهم فإن احتجوا بما روي عن ابن عمر وأنس أن النبي ص - قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وبما روي عن عائشة أن النبي ص - قال تقطع يد السارق في ربع دينار قيل له أما حديث ابن عمر وأنس فلا دلالة فيه على موضع الخلاف لأنهما قوماه ثلاثة دراهم وقد قومه غيرهما عشرة فكان تقديم الزائد أولى وأما حديث عائشة فقد اختلف في رفعه وقد قيل إن الصحيح منه أنه موقوف عليها غير مرفوع إلى النبي ص - لأن الإثبات من الرواة روي موقوفاً وروى يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ص - قال لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ص - في أدنى من ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم تكن تقطع في الشيء التافه فهذا يدل على أن الذي كان عند عائشة من ذلك القطع في ثمن المجن وأنه لم يكن عندها عن النبي ص - غير ذلك إذ لو كان عندها عن رسول الله ص - في ذلك شيء معلوم المقدار من الذهب أو الفضة لم تكن بها حاجة إلى ذكر ثمن المجن إذ كان ذلك مدركاً من جهة الاجتهاد ولا حظ للاجتهاد مع النص وهذا يدل أيضاً على أن ما روي عنها مرفوعاً إلى النبي ص - إن ثبت فإنما هو تقدير منها لثمن المجن اجتهاداً وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن عبدالرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً قال أيوب وحدث به يحيى عن عمرة عن عائشة ورفعها فقال له عبدالرحمن بن القاسم إنها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه فهذا يدل على أن من رواه مرفوعاً فإنما سمعه من يحيى قبل تركه الرفع ثم لو ثبت هذا الحديث لعارضه ما قدمناه من الرواية عن النبي ص - من وجوه مختلفة في نفي القطع عن سارق ما دون العشرة وكان يكون حينئذ خبرنا أولى لما فيه من حظر القطع عما دونها وخبرهم مبيح له وخبر الحظر أولى من خبر الإباحة وقد روي عن النبي ص - أنه قال لعن الله السارق يسرق الحبل